الانزياح المصطلحي
وأثره في التطور الدلالي للمصطلحات الأصولية

د. بن عسو عيساوي
أستاذ باحث في أصول الفقه والفكر الإسلامي
المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي جعل الظلمات والنور، وبعث أنبياءه ورسله ليرشدوا الإنسانية ويبينوا لها طريق السعادة والسرور، ثم جعل العلماء ورثة الأنبياء وأناط بهم مهمة الاجتهاد، وإرشاد العباد إلى الصواب والفوز في العاجل والمعاد. وأشهد أن سيدنا وحبيبنا محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، خير من أرشد وهدى ودل على طريق النجاة فقال: "**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**"[1] وبين أن الخير كله في فهم دين الله تعالى فقال عليه أفضل الصلاة والسلام:" **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**"[2].

لقد كان علم أصول الفقه – ولا يزال – أشرف العلوم منزلة وأعلاها قدرا، إذ به تعرف الأحكام ويميز الحلال من الحرام وتضبط مسائل الفقه وفروعه، "ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه، إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول"[3].

ولما كانت الغاية المتوخاة من علم الأصول إمداد المجتهدين بقواعد الاستنباط وقوانينه فإن الحاجة إليه تشتد في الوقت الحاضر، وهو ما يتطلب "إعادة النظر في التراث الفقهي وتقويمه، والسعي إلى اجتهاد فقهي جديد جامع بين الأصالة والمرونة، قادر على مواكبة كل المستجدات ومواجهة متطلبات العصر ومشكلاته، ولن يتحقق هذا إلا إذا اتخذ الاجتهاد مسارا صحيحا، مبنيا على أسس سليمة ودعائم متينة من المعرفة التامة بالعلوم الشرعية، واللغوية، والتي يأتي هذا العلم– أصول الفقه– في مقدمتها".[4]

هذه المعرفة التامة بالعلوم الشرعية، لا يمكن أن تتحقق إلا بمعرفة مصطلحات تلك العلوم وفهمها فهما دقيقا، وهو ما عبر عنه كثير من الأصوليين كإمام الحرمين الجويني حيث قال:" حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلم أن يحيط بالمقصود منه و بالمواد التي منها يستمد ذلك الفن و بحقيقته وفنه وحده، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد، وإن عسر ذلك فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم".[5] وكذلك الإمام الغزالي في المستصفى حيث قال:" فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه و لا مبانيه فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه".[6]

ولما كانت المصطلحات الشرعية عبارة عن القناة الناقلة للخطاب الشرعي إلى الإنسان، كان البحث فيها بحثا في صلب الدين وأساسه. ولعل المصطلح الأصولي يشكل مركز هذا البحث نظرا لارتباطه الوثيق بعنصر الاجتهاد الذي هو ثمرة البحث في العلوم الشرعية.

ولما كان المصطلح لفظاً يطلق للدلالة على مفهوم معيّن عن طريق الاصطلاح (الاتّفاق) بين الجماعة اللغوية على تلك الدلالة المرادة، التـ ـي تربط بين اللفظ (الدّال) والمفهوم (المدلول) لمناسبة بينهما،[7] فإن جوهر البحث ينصب أساسا على الاتفاق بين الجماعة، والأسس والمبادئ التـ ـي يقوم عليها هذا الاتفاق، وسبل تحقيقه.

وقد عرف كثير من المتخصصين في علم المصطلح، الاصطلاح بأنه "اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد...والاصطلاح مقابل الشرع في عرف الفقهاء، ولعل وجه ذلك أن الاصطلاح(افتعال) من (المصطلح) للمشاركة، كالاقتسام.

والأمور الشرعية موضوعة للشارع وحده، لا يتصالح عليها بين الأقوام، وتواضع منهم، ويستعمل الاصطلاح غالبا في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال".[8]

وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون أن " المصطلح هو العرف الخاص، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه الأول لمناسبة بينهما كالعموم والخصوص أو لمشاركتهما في أمره أو مشابهتهما في وصف أو غيرها".[9]

من خلال هذه التعاريف تبين أن أبرز عنصر فيها هو عنصر الاتفاق، أي اتفاق قوم ما في علم ما على وضع مفهوم معين للفظ معين داخل منظومة علمية معينة بعد نقله من أصله اللغوي لوجود صفات مشتركة بينهما.

وقد عرف " فيلبير" المصطلح بأنه "الرمز اللغوي المحدد لمفهوم واحد".[10]

فالرمز اللغوي هو اللفظ الذي يوضع إزاءه المعنى.

وبين فيلبير أنه "يشترط أن تكون ثم علاقة بين المصطلح ومفهومه، وهذه العلاقة منظمة، لكن لا يشترط وجود هذه العلاقة بين الاسم والمسمى، فلو أطلقنا مصطلح "مرسِل" على جهاز معين، وأردناه مصطلحا وجب أن يكون هذا الجهاز من خصائصه الإرسال، وهذه هي العلاقة المنطقية الواجبة بين المصطلح ومفهومه. أما الاسم فقد نطلق اسم "صالح" على شخص أو مسمى ولا يكون بالضرورة صالحا".[11]

ويمكن أن نتبين مفهوم المصطلح عند الأصوليين من خلال دراستهم لألفاظ النصوص الشرعية من حيث وضعها واستعمالها في المعنى، ومن حيث اتضاح دلالتها على المعنى ومن حيث طرق دلالتها على المعنى.

فقد قسموا النوع الأول إلى خاص وعام ومشترك وحقيقة ومجاز وكناية...

وقسموا النوع الثاني إلى محكم ومفسر ونص وظاهر وخفي ومشكل ومجمل ومتشابه.

وقسموا النوع الثالث إلى منطوق ومفهوم.[12]

ولعل تعريفهم للحقيقة يقربنا من مفهوم المصطلح فقد عرفوها بأنها" اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين".[13]

وهذا التعريف يلتقي مع التعاريف السابقة في عنصر الاتفاق الذي يمثل جوهر المصطلح، إلا أن الإشكال القائم هنا، هل هذا الاتفاق قائم في كل زمان ومكان أم أنه يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والموضوعات؟

ومن خلال دراسة الأصوليين للعلاقة بين اللفظ والمعنى أو ما يسمونه بمبدأ الوضع، يتبين أنهم تناولوا المصطلحات من خلال ثلاثة أنواع أساسية:

* مصطلحات لغوية:" وهي ما تعارف أهل اللغة على إطلاقه على شيء معين، ويدخل في عموم هذا النوع مفردات الأعلام والأسماء كما يدخل فيه بعض التركيبات اللغوية التي استعملها العرب للدلالة على أمر دون إرادة أصل معناها اللفظي، كقولهم: "تربت يداك"، و"ثكلتك أمك" وما شابهها، فإنها كلمات دعاء لا يراد بها أصل معناها اللغوي"[14].

ولعل هذا النوع من المصطلحات (اللغوية) كثير جدا في كتب أصول الفقه باعتبار أن اللغة العربية من أهم المصادر التي استمد منها علم أصول الفقه مبادئه وبالتالي فإن دراستهم لطبيعة صلة اللفظ بالمعنى تأتي من خلال اهتمامهم بتحديد مفاهيم المصطلحات العلمية المراد دراستها، وتحديد طبيعة الشحنة الدلالية الكامنة في الدال واستنباط أهم الأحكام المندرجة تحته.

* مصطلحات شرعية:" وهي ما استعمله الشارع للدلالة على معنى خاص، غير مريد به معناه اللغوي الأصلي، كالصلاة والزكاة والحج".[15]

أو هي " المعاني الشرعية الطارئة على الألفاظ".[16]

وقد نبه كثير من الأصوليين إلى أن الحقيقة الشرعية ليست إلا مجازا لغويا تصرف فيه الاصطلاح الشرعي، " ذلك أن المفردة الشرعية كانت ذات مدلول لغوي عند العرب ثم اقتحم عليها الشرع من المعنى ما لم يكن لهان وهذا من أنواع المجاز إلا أنه لما تنوسي المعنى الأصل واستعمل الناس المعنى المستجد صار ذلك المعنى الشرعي المستجد حقيقة بحكم الاستعمال فيه والإهمال في الأول".[17]

وقد بين الأصوليون الألفاظ القابلة للمجاز وغير القابلة له، فاعتبروا أن ما كان من الألفاظ أصلا في إفادة المعنى مستقلا به لا يحتاج إلى ضميمة غيره وليس متفرعا عن غيره، فهو قابل للمجاز أصالة على نحو ما هو مؤد للمعاني أصالة. أما ما لا يقبل المجاز إلا بالتبعية فهو كل لفظ ليس أصلا في إفادة المعنى وما لم يستقل بأداء المعنى كالفعل والمشتق مثلا.[18]

* مصطلحات عرفية:" وهي ما استعمله أهل بلد ما، أو تعارف عليه، أهل علم من العلوم فأطلقوه على معنى خاص بهم دون أن يريدوا به أصل معناه اللغوي...وقد يكون المصطلح العرفي عاما منتشرا بين جميع الناس والفئات في مختلف البلدان، فيسمى مصطلحا عاما، وقد يكون خاصا ببلد معين أو فترة معينة أو بين قوم خاصين فيسمى مصطلحا خاصا".[19]

من خلال هذه الأنواع يتبين أن المصطلحات العلمية قد تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر وبين قوم وآخرين، كما أن بعض المصطلحات العلمية تنزاح من معناها الأصلي إلى معنى تبعي بسبب تغير الزمان أو المكان أو الأقوام وهو ما سنحاول تبيينه من خلال هذا الموضوع "**الانزياح المصطلحي وأثره في التطور الدلالي للمصطلحات الأصولية**".

ولتوضيح هذا الأمر سأحاول أن أبين معنى الانزياح المصطلحي وأهم أنواعه بشكل مختصر.

فالانزياح في اللغة من زاح وزوح، جاء في مقاييس اللغة:" الزاي والواو والحاء أصل يدل على تنحٍّ وزوال، يقال زاح عن مكانه يزوح انزياحا، إذا تنحى".[20]

والانزياح من المصطلحات الشائعة في الدراسات الأسلوبية المعاصرة وخاصة في اللغة الأدبية–الشعرية، وقد عرفه الدكتور عبد الملك مرتاض بأنه" المروق عن المألوف في نسيج الأسلوب بخرق التقاليد المتواضع عليها بين مستعملي اللغة".[21]

وعرفه جان كوهن في كتابه بنية اللغة الشعرية" بأنه انحراف الكلام عن نسقه المألوف، وحدث لغوي يظهر في تشكيل الكلام وصياغته".[22]

وهناك من يقرنه بمفهوم "العدول"، أي عدول اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر جديد باعتبار أن أصل الكلمة من "زاح" أي زال وتباعد وكأن المعنى الأصلي زال عن لفظه وتباعد عنه فأخذ اللفظ معنى جديدا مستحدثا.

وقد أعطى الدكتور عبد السلام المسدي، ضمن الفصل الخامس من كتابه "الأسلوبية والأسلوب"، للانزياح مفهوم الاتساع وذكر مصطلحات أخرى لها علاقة بالانزياح من أبرزها التجاوز والانحراف والاختلال...[23]

ويمكن أيضا أن نتبين مفهوم الانزياح من خلال ما يسمى ب"التوليد المعجمي"،" أي تولد ألفاظ اللغة بعضها عن بعض، وهذا التوليد يتم وفق ثلاثة أنظمة أساسية:

* النظام الصرفي: وهو يسمح بتوليد ألفاظ جديدة باستعمال الأبنية والصيغ الصرفية الموجودة في اللغة العربية إما بدلالاتها الأولية الوضعية، أو بتوسيع تلك الدلالات عن طريق المجاز وغيره من وسائل التحويل الدلالي.

* النظام التركيبي: وهو الذي يمكن من توليد الوحدات المعجمية بنظمها ضمن مركبات إضافية أو نعتية...

* نظام التوليد الدلالي: وهو يقوم على تحوير معنى كلمة مأخوذة من متن اللغة العربية وإكسابها دلالة جديدة غير دلالتها الأصلية دون مساس ببنيتها الصرفية، وذلك عن طريق المجاز بأنواعه، وغيره من أدوات التوسيع الدلالي شبه المجازية كتعميم الخاص وتخصيص العام وما شابه ذلك".[24]

ويعتبر المجاز أقرب مصطلح لمفهوم الانزياح ويقصد به في الدراسات الأدبية، "التوسع في المعنى اللغوي لكلمة ما لتحميلها معنى جديدا، أي العمد إلى ألفاظ ذات معان قديمة واستخدامها للدلالة على مفاهيم جديدة، بحيث يكون للفظة مدلول جديد ينسخ المدلول المندثر، أو مدلول جديد يضاف إلى المدلول القديم وتصبح الكلمة في هذه الحالة من المشترك اللفظي الذي يعني وجود مفردة واحدة ذات معان عدة".[25]

ويشرح عبد السلام المسدي المجاز باعتباره إحدى آليات الوضع المصطلحي بقوله:"يتحرك الدال فينزاح عن مدلوله ليلابس مدلولا قائما أو مستحدثا، وهكذا يصبح المجاز جسر العبور تمتطيه الدوال بين الحقول المفهومية، إذ يمد المجاز ألفاظ اللغة بجسور وقتية تتحول عليها من دلالة الوضع الأول إلى دلالة الوضع الطارئ".[26]

من خلال ما ورد من تعريفات لمصطلح الانزياح ومقارنتها بمفهوم المجاز يتبين أنهما يشتركان في خاصية الابتعاد عن المعنى الحقيقي-الأصلي للألفاظ وربط هذه الألفاظ بمعان جديدة.

وللانزياح، كما مر في التعريفات السابقة، عدة أنواع منها: الانزياح الصرفي والانزياح التركيبي والانزياح الدلالي، وهذا النوع الأخير هو الذي يهمنا في هذا البحث باعتباره المعيار الذي يبين لنا التطور الدلالي للمصطلحات الأصولية.

وعليه يمكن أن نقترح مفهوما للانزياح المصطلحي بأنه" تنحي اللفظ عن معناه الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين إلى معنى جديد مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الذي وضع له اللفظ".

وإذا كان الأدبيون والأسلوبيون يرون أن وظيفة الانزياح هي المفاجأة، فوظيفته الأساسية في العلوم الشرعية هي إبراز مدى شمولية الشريعة الإسلامية و إحاطتها بكل القضايا و الأحكام.

ولمعرفة السبب في انزياح المصطلحات لابد من الاستقراء التام لإطلاقات تلك المصطلحات، ثم تصنيف هذه الإطلاقات؛ كل إطلاقٍ منها على حدة. ثم عقد الموازنات بين كل إطلاق، والمسائل والصور الجزئية التي أطلق عليها، بغرض معرفة الصفة الجامعة بين تلك المسائل والصور، لمعرفة السبب الذي جعل أهل الاصطلاح يخصون تلك المسائل والصور بذلك الإطلاق المعين. مع الاهتمام البالغ بالمعنى اللغوي الأصلي لذلك الإطلاق، وملاحظة وجه علاقة المعنى اللغوي الأصلي بالمعنى الاصطلاحي الحادث.[27]

وتكمن أهمية هذا الموضوع من خلال ما سيكشف عنه من تطور دلالي للمصطلحات العلمية عموما والأصولية على وجه الخصوص وما ينتج عن ذلك من أحكام.

ولعل السبب الرئيس في انزياح كثير من المصطلحات الشرعية هو تعدد الحقول المعرفية أو بشكل أوضح تطور العلوم، مما أدى إلى تطور مصطلحات تلك العلوم وبالتالي تداخل مجموعة من المصطلحات فيما بينها، إلا أن هذا التطور كان من جانب ما تدل عليه تلك الألفاظ من دلالات، لا في الألفاظ نفسها، وهو ما يسوقنا إلى تعريف علم الدلالة وكيف اهتم به الأصوليون.

إن أقرب تعريف اصطلاحي يمكن أن نعرف به هذا المصطلح ما ورد على لسان الشريف الجرجاني من أنّ الدلالة: " هي كون الشيء بحاله يلزم مع العلم به العلم بشيء آخر، والأوّل هو الدّال والثّاني هو المدلول".[28] وكيفية دلالة اللفظ على المعنى في اصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النصّ، وإشارة النصّ، ودلالة النصّ واقتضاء النصّ. فإن كان الدالّ لفظاً فالدلالة لفظية، وإن لم يكن لفظاً فالدلالة غير لفظية كدلالة الخطوط والنُّصُب والإشارات.

وقد قسّم الأصوليون دلالة الألفاظ إلى أربعة مستويات هي: دلالة المطابقة، ودلالة التضمّن، ودلالة الالتزام والدلالة الوضعية.

"فدلالة المطابقة وهي أن يدلّ اللفظ على تمام ما وضع له كدلالة لفظ الإنسان على معناه أي على الحيوان النّاطق. وسميت بذلك لمطابقة الدالّ المدلول؛ وكلّ دلالة كاملة هي مطابقة بين اللفظ ومدلوله.

أمّا دلالة التضمّن، فهي أن يدلّ اللفظ على جزء ما وضع له "كدلالة الإنسان على ما في معناه من الحيوان، أو النّاطق.

وأمّا دلالة الالتزام فهي أن يدلّ اللفظ على ما هو خارج عن معناه، ولكنّه لازم له، ومستتبع له كدلالة الإنسان على قابل العلم والكاتب والضّاحك؛ فيظلّ "اللفظ معنى لازماً من الخارج، وعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه. ولو قدّرعدم الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوما."29

وقد ذكر الإمام السيوطي في "المزهر" أن دلالة الألفاظ على معانيها تنقسم إلى أربعة أقسام:

1. " تدلّ الألفاظ على المعاني بذواتها، وهو مذهب عبّاد سليمان الصيمري، فقد نقل عنه أهل الأصول إلى أنّه ذهب إلى أن يكون بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية حاملة للواضع على أن يضع. وحجّته في ذلك أنّه " لولا الدلالة الذاتية لكان وضع لفظ من الألفاظ، بإزاء معنى من المعاني، ترجيحاً بلا مرجّح."ولو لم يكن بين اللفظ ومعناه مناسبة طبيعية، لما كان اختصاص ذلك المعنى بذلك اللفظ أولى من غيره.
2. أو تدلّ على المعاني بوضع الله عزّ وجلّ إيّاها، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وابن فورك الأصبهاني.
3. أو تدلّ على المعاني بوضع النّاس، وهو رأي أبي هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي المعتزلي.
4. أو يكون البعض بوضع الله تعالى، والباقي بوضع الناس. فإمّا أن يكون الابتداء من الله تعالى والتتمّة من الناس، وهو مذهب أبي إسحاق الإسفرايني، وإمّا أن يكون الابتداء من النّاس والتتمّة من الله تعالى".[30]

وإذا كان موضوع علم الدلالة هو اللفظ والمعنى باعتبار أن اللفظ دال على المعنى فإن اهتمام الأصوليين به يتجلى في كونه الكاشف عن مراد الشارع من الألفاظ التي خاطبنا بها والمبين للأحكام التي تتضمنها تلك الألفاظ.

وإذا كان لكل علم مصطلحاته بها يعرف ويدرك فإنه من البديهي أن تكون لتلك المصطلحات دلالات خاصة بها في ذلك العلم أو الحقل المعرفي المعين، و إن تشابهت وتداخلت في المبنى فإنها لا تتشابه في المعنى، ذلك أن لكل علم موضوعه الخاص به. وهو ما يجعل كثيرا من المصطلحات توهم البعض فلا يستطيع أن يميزها أو يصنفها ضمن علم من العلوم....

وقد كان الداعي للبحث في هذا الموضوع هو تداخل جملة من المصطلحات العلمية فيما بينها، مما يجعلها تتخذ مدلولات متعددة منها ما يصلح للاستعانة به في استنباط الحكم الشرعي ومنها مالا يصلح.

والثاني يتمثل في محاولة إزالة الإشكال القائم في تحديد خصوصية المصطلح هل هو من قبيل المصطلح الحديثي أم الفقهي أم الأصولي..

وسأذكر بعضا من هذه المصطلحات مع بيان التطور الدلالي الحاصل فيها، دون التفصيل فيها، وسأفصل في الموضوع لاحقا بإذن الله عز وجل.

إن أول مصطلح يمكن أن نتبين منه هذا التطور هو مصطلح "السنة"، فهي في اللغة تعني الطريقة والسيرة سواء كانت محمودة أم مذمومة.

وعند المحدثين هي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة.

وعند الأصوليين ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

بينما السنة عند الفقهاء، ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجوب.[31]

فالملاحظ من هذه التعاريف أنها تختلف من حقل معرفي إلى آخر، و إن تضمنت بعض الصفات المشتركة بينها، وهذا الاختلاف، كما سبق راجع إلى الاختلاف في موضوع كل علم.

ومن خلال نظرة سريعة لهذا المصطلح، نجد أن الأقرب لاستباط الأحكام هو تعريف الأصوليين، باعتبار أن الأحكام الشرعية إما تؤخذ من أقواله صلى الله عليه وسلم أو أفعاله أو تقريراته، ولا تؤخذ من صفاته أو حياته صلى الله عليه وسلم قبل بعثته.

ومصطلح العلة : فهي في اللغة : عبارة عما اقتضى تغييرا، ومنه علة المريض لأنها اقتضت تغير الحال[32] .

والعلة عند المحدثين : سبب خفي يقدح في صحة الحديث مع أن الظاهر السلامة منه.[33]

والعلة عند علماء النحو هي : انتهاء الفعل بأحد حروف العلة : الألف والواو والياء ، والاسم بالألف أو الياء دون الواو.

وأما العلة عند علماء الأصول فهي: الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي أقام الشارع حكم أصل القياس عليه وبناء على وجودها في الفرع فإنه يمكن إلحاقه بحكم الأصل.[34]

وهذا المعنى الأخير هو الأنسب في التوظيف لاستنباط الحكم الشرعي.

وهناك مصطلحات أخرى ستتم دراستها أثناء البحث المفصل إن شاء الله تعالى.

وختاما يمكن القول بأن دراسة الانزياح المصطلحي قد تساعد المجتهد وتمهد له الطريق للوصول إلى مظان الحكم الشرعي المناسب وتنزيله على المستجدات المعاصرة، وهذا لا يعني تمردا على الأصول الثابتة عند جمهور العلماء.

الهوامش:

1 سنن ابن ماجه باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ،رقم الحديث43. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر-بيروت ج1/ص32.

2 سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب " إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين". رقم الحديث،2654، دار الفكر، بيروت. 1414هـ/1994م. ج 4 ص 294.

3 المنخول للإمام الغزالي ص 3. من النص المحقق، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر.

4 الفكر الأصولي للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق ،الطبعة الأولى 1403هـ/1983م. ص 19.

5 البرهان لإمام الحرمين الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة 1412هـ/1992م ، ج1/ص77.

6 المستصفى من علم الأصول للغزالي ومعه فواتح الرحموت. تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان. دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت لبنان. ج1/ ص 12.

7 التعريفات للشريف الجرجاني مادة صلح

8 الكليات الفقهية لأبي البقاء الكفوي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1412هـ/1992م.

9 كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ج4/ ص 217.

10 معايير المصطلحات العلمية لجون كوهن فيينا 1985.ص 17.

11 نفسه.

12 ينظر الأصول اللغوية في تفسير النصوص الشرعية للدكتور محمد يعقوبي خبيزة، الطبعة الأولى 1999م.

13 الأصول اللغوية مصدر سابق ص 100.

14 مجلة كلية الشريعة العدد العشرون 1415هـ/1995م ص 183.

15 مجلة كلية الشريعة ص 183.

16 مجلة كلية الآداب فاس عدد خاص 4 ندوة المصطلح النقدي و علاقته بمختلف العلوم، السنة 1409هـ/1988م.ص 425.

17 مجلة كلية الآداب ص 425.

18 نفسه ص 427.

19 مجلة كلية الشريعة ص 183-184.

20 مقاييس اللغة مادة زوح.

21 شعرية القصيدة، للدكتور عبد الملك مرتاض قصيدة القراءة، ص 130.

22 بنية اللغة الشعرية لجان كوهن، ترجمة محمد العمري ومحمد الولي، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى 1986. ص 47.

23 الأسلوبية و الأسلوب للمسدي ص 99-100.

24 تطور الأبنية الصرفية ودورها في إغناء اللغة العربية للدكتور محمد أوكمضان مدرسة الملك فهد العليا للترجمة ص12.

25 دراسات في الترجمة والمصطلح والتعريب لشحادة الخوري ، تقديم عبد الكريم اليافي بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1/ص174.

26 قاموس اللسانيات للمسدي ص 44-45.

27 المنهج المقترح في فهم المصطلح للشريف حاتم بن عارف العوني بتصرف

28 التعريفات للجرجاني مادة دلل.

29 مسالك الدلالة بين اللغويين و الأصوليين للدكتور عبد الحميد العلمي الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

30 المزهر في اللغة للسيوطي.

31 مباحث في علوم الحديث لمناع القطان بدون تاريخ و بدون طبعة ص 12-13.

32 مختار الصحاح مادة علل

33 مناع القطان ص 121.

34 مبادئ الوصول على علم الأصول .د إدريس الزعري المباركي و د. عبد الحميد العلمي مطبعة التلمساني ، الطبعة الأولى 1420هـ/2000م.ص 14.